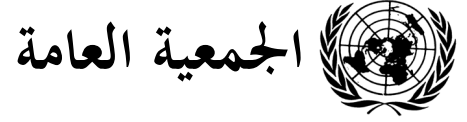


Distr.: Limited
25 September 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٢٤/...

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من
الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري
مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/
يونيه ٢٠١٣،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية المكرّسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تعد هذه
الدول أطرافاً فيها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان باماكو الذي اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
من جانب دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية والذي يدين الانقلابات وجميع سبل
الاستيلاء على السلطة باللجوء إلى العنف والسلاح أو بأي طريقة أخرى غير شرعية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً البيان الختامي للاجتماع الاستثنائي الذي عقده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في نجامينا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والاتفاق السياسي المعقود في ليرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يأخذ في الحسبان الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما فيها جهود رئيس لجنة المتابعة في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدةها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى فضلاً عن أخطار اندلاع مواجهات طائفية ودينية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين عقب أحداث ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، بما فيها الإعدامات بإجراءات موجزة، وحالات الاغتصاب، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، والتعذيب، والنهب، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك بأن هذا العنف قد أدّى إلى تشريد جماعي للسكان،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مجلس انتقالي وطني وقيام هذا المجلس بتعيين رئيس دولة يتولى قيادة العملية الانتقالية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً نشر القوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا وتكليفها من قبل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في إطار عملية لترع سلاح الميليشيات وتشكيل القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وضمان أمن العملية الانتخابية،

١- يرحّب بقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبلاستنتاجات التي توصّل إليها مؤتمر القمة الاستثنائي الرابع لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الذي عُقد في نجامينا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرارات فريق الاتصال الدولي بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الذي عقد اجتماعه في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ في برازافيل؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)؛

- ٣- يدين جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والاعتداءات التي ارتكبت بحق السكان المدنيين، بما فيها الجرائم، والإعدامات بإجراءات موجزة، وحالات الاغتصاب، وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، واستغلال الجماعات المسلحة للأطفال، والتعذيب، والنهب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، علاوة على الاعتقالات، والاحتجاز التعسفي، وتدمير الممتلكات التي ارتكبتها جميع القوى الموجودة في الميدان؛
- ٤- يدعو إلى وقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ولأعمال العنف وكذلك إلى التقيد التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٥- يرحّب بالمبادرات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تسوية الأزمة في أفريقيا الوسطى، بما فيها القرار الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائيين في نجامينا يومي ٣ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بإرساء آلية انتقالية مؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة ١٨ شهراً كحد أقصى؛
- ٦- يُعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها حالياً الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل إيجاد حل للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى واستعادة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛
- ٧- يشجّع الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى في عملية تثبيت الاستقرار، مما أدى إلى اعتماد خارطة طريق لفترة انتقالية تدوم ١٨ شهراً، وإلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ومجلس انتقالي وطني، ووضع ميثاق لفترة الانتقالية، وتأسيس محكمة دستورية انتقالية؛
- ٨- يشجّع السلطات الانتقالية على ضمان حرية التعبير وبدعوها إلى تنظيم انتخابات عامة حرة وشفافة بغية تهيئة الظروف المواتية للعودة إلى النظام الدستوري وللمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف مكونات سكان أفريقيا الوسطى ولتعزيز السلام، مع الحرص على مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عمليتي الانتخابات والمصالحة؛
- ٩- يلتمس دعم جميع الأطراف المعنية وجميع الشركاء الدوليين من أجل تلبية الحاجة إلى مساعدات مالية وبشرية وتقنية كبيرة وإلى تدابير تراها جمهورية أفريقيا الوسطى ذات أولوية ملحة؛
- ١٠- يدعو السلطات الانتقالية إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل وقف فوري لجميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين في الإقليم الوطني بأكمله، في ظل الامتثال التام للأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ١١- يدعو أيضاً السلطات الانتقالية إلى الحرص على احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات السكان وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم أو أعمال العنف أو أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان من العقاب؛

- ١٢- يؤكد ضرورة تيسير وصول السكان إلى المعونة الإنسانية، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يواصل مع السلطة الانتقالية والبلدان المجاورة تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة للاجئين والمشردين، ومواجهة التحديات المتصلة بالأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ١٣- يقرر تعيين خبير مستقل، لمدة سنة واحدة، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً أولياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛
- ١٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تزود الخبير المستقل بما يلزم من موارد مالية وبشرية من أجل الاضطلاع بولايته؛
- ١٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.